على المجمل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل اذا اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل للقبض ثم ان الوكيل ان يتقاضى الكفيل والوكيل بالقبض قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كذا في البزازية وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد
الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به اي بالوكيل ان لم يكن الوكيل محجورا كتسليم مبيع وقبض ثمنه ورجوع به اي بالثمن عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه ادميا وكذا حكما لانه يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان سفيرا عنه ما استغنى عن ذلك كالرسول واذا كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فيتعلق به بلا فرق بين كون موكله حاضرا وغائبا كما في البحر نقلا عن الفتاوى الصغرى لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان غائبا وفي المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن واذا مات الوكيل عن وصي قال البعض تنتقل الحقوق الى الوصية وان لم وصي يرفع الى الحاكم فينصب وصيا عند القبض وقيل تنتقل الى موكله بلا نصاعنوا القنوي انتهى وفي الخلاصة والوكيل لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل الثاني انتهى وفي الجوهرة الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر تكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا وهو الصحيح من الاقاويل فان القاضي الامام شيخ الاسلام ابا المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة وذكر في الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل حضرة الموكل وغيبته سواء والجواب المعتمد على ما ذكرنا اولا انتهى وظاهر كلام اصحاب المتون ان الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وقبض المستاجر به انتهى قلت وفي البحر قال وظاهر كلام المصنف ان للوكيل بالاجارة قبل القبض قبض الاجرة عليه بتسليم العين الى المستاجر وفي قنية المفتي خلافه قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن سببا بعينه انتهى قال وهو سبق قلم والصواب ما في كافي الحاكم ان للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الاجر للمستاجر وابراه جاز ان لم يكن بعينه ويضمنه لا وان ناقض الوكيل قبض الاجر انتهى قال وعلى هذا يطالب الوكيل بالاستيجار بالاجارة كالوكيل بالشرا انتهى وشرط عدم تعلق حقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل به اي بالوكيل لغو اي باطل قال في الجوهرة وكله بالبيع والشرا على ان لا يتعلق به الحقوق لا يصح هذا الشرط وفي البزازية وكل بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال

البايع

البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البايع اليه اشير في بيوع الخانية وشرطه الاضافة الى مرسله كما في البزازية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي يقول بعت منك انتهى والملك يثبت للموكل ابتدا اختلف العلما في هذه المسئلة فقال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر يثبت للموكل ابتدا وهو الاصح ثم فرع على الاصل بقوله فلا يعتق قريب الموكل بشرايه
ولو ثبت الملك ابتدا العتق ولا يفسد نكاح زوجته اي زوجة الوكيل لو اشترا بطريق الوكالة ده اي بشرايه وبهما اي العتق وفساد النكاح ثابتان على الموكل لو اشتري وكيله قريب موكله وزوجته اي زوجة موكله وقال ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في حق الحكم وهذا احسن ذكره البزازي وصحح الشارحون ما في المختصر وهو المجزوم به في الكنز وغيره من المتون لكن لم يذكر والهذا الاختلاف ثمرة للاتفاق على عدم عتق قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها لو اشتراها والعتق والفساد على الموكل لو اشترى قريبه وكيله قريب موكله وزوجته لان الملك للوكيل لم يكن مستقرا والموجب للعتق والفساد الملك المستقر هكذا اجاب الكرخي واشار في المختصر الى ان الموكل لو اعتق قبل قبض الوكيل فانه ينفذ اعتاقه لكونه عتق ملك نفسه والبايع ياخذ الوكيل بالثمن ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن قيمته للوكيل فيدفعها اليه لتكون محبوسة عنده الى ان ياخذ الثمن من الموكل كذا في البحر نقلا عن بيوع الخانية وفي كل عقد لا بد من اضافته اي اضافة ذلك العقد الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة فيه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا مطالبة عليه بمهر يعني بما اذا كان بالنكاح من قبل الزوج وتسليم اي تسليم نفس الزوجة فيما اذا كان وكيلا من قبلها بالنكاح لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا او [illegible] الاباء اي الامتناع عن دفع الثمن للموكل لكونه اجنبيا عن الحقوق لرجوعها الى الوكيل اصالة ولو كان الموكل دفع الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو

[illegible]

Copyright © King Saud University